2064 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا زكريا بن يحيى و عبد الحميد بن بيان السكري قالا : حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير .

(عذر من إلا له صلاة فلا يجب فلم النداء سمع من) : A ا رسول قال : قال عباس ابن عن Y .

قال أبو حاتم Bه : في هذا الخبر دليل أن أمر النبي A بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب إذ لو كان القصد في قوله : (فلا صلاة له إلا من عذر) يريد به في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب .

وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورا فقد تتبعته في السنن كلها فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء : K إسناده صحيح